

ترتيب عدد 2019/1 بتاريخ 29 أفريل 2019 يتعلق بإجراءات سحب  
الترخيص المنوح لممارسة مهنة الوساطة في التأمين

إن رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين،

بعد الإطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تممتها وخاصة الفصول من 69 إلى 78 والفصل 187.

وعلى الأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والذي يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين كما تم تنفيذه بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009.

و على منشور وزير المالية بتاريخ 31 ديسمبر 2015 حول المصادقة على عقد التسمية النموذجي لنواب التأمين،

وعلى قرار مجلس الهيئة بتاريخ 2 جانفي 2019

يصدر الترتيب الآتي نصه:

**الفصل الأول:**

يهدف هذا الترتيب إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بسحب التراخيص المنوحة لممارسة مهنة الوساطة في التأمين والتي تُبدي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين رأيها فيها بناءا على مطالب مقدمة سواء من شركة التأمين أو من قبل الهيئة العامة للتأمين بناءا على نتائج أعمال الرقابة التي قامت بها مصالحها المختصة.



## **الفصل الثاني:**

يسحب مجلس الهيئة الترخيص من وسيط التأمين ويُشطب على إسمه من السجل المنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة التأمين بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة آنفاً التي تستمع وجوباً للمعنى بالأمر وذلك في الحالات التالية:

- 1. فقدان الجنسية التونسية**
- 2. صدور حكم ضدّ المعني من أجل جنحة قصدية.**
- 3. صدور حكم بالتفليس ضدّ المعني.**
- 4. التّحجير من إدارة أملاكه.**
- 5. إلغاء التوكيل الكتابي أو عقد التسمية بالنسبة لنائب التأمين أو منتج التأمين على الحياة / أو شطبه من سجل المؤسسات بالنسبة لسمسار التأمين.**
- 6. الانقطاع بصفة نهائية عن النشاط.**
- 7. مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.**
- 8. إستعمال الأموال المقبوسة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية.**

## **الفصل الثالث:**

تُوجّه مطالب سحب الترخيص إلى الهيئة وتتولى مصالحها المُكلّفة بمهمة كتابة اللجنة وفقاً للأمر عدد 2259 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 كما تم تقييمه بالأمر عدد 39 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009، التعهد بها وطلب الوثائق المستوجبة سواء من شركة التأمين أو من المعني بالسحب و المنصوص عليها بالجدول التالي:

<b>السبب</b>	<b>الوثائق المستوجبة</b>
الانقطاع بصفة نهائية عن النشاط	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نسخة من طلب نائب أو منتج التأمين على الحياة التوقف عن تمثيل الشركة و الإنقطاع عن ممارسة مهامه كنائب تأمين/ أو كمنتج للتأمين على الحياة بصفة نهائية.</li> <li>-نسخة من طلب سمسار التأمين التوقف عن ممارسة نشاطه بصفة نهائية و نسخة من وثيقة شطبه من السجل التجاري بعنوان توقيعه عن نشاط السمسرة في التأمين و إعادة التأمين.</li> </ul>

الوثائق المستوجبة	السبب
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نسخ من قرار إعلام المعني بالعزل أو من وثيقة إعلام بفسخ عقد التسمية أو إنهاء التوكيل الكتابي.</li> <li>- بيان طبيعة المبالغ المُتخلدة بذمة الوسيط حسب الموضوع والتاريخ، والإجراءات المُنجزة قصد الحفاظ على مصالح الشركة؛</li> <li>- ما يدلّ على حصول النائب على المنحة التعويضية من عدمه/ أو تقويته بمقابل في المحفظة المكتتبة عن طريق النيابة بعد موافقة الشركة (نسخة من عقد التقويت)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير مصالح التفقد بالشركة المتعلق بالوسيط موضوع طلب سحب الترخيص؛</li> <li>- الوثائق المُثبتة للواقع التي تم تشخيصها كمخالفة أو مخالفات مهنية وفقاً لمجلة التأمين؛ كل على حدة،</li> <li>- نسخة من قرار إعلام الشركة لنائب التأمين أو لمنتج التأمين على الحياة بالعزل أو وثيقة إعلامه بفسخ عقد التسمية أو عقد الوكالة أو بإنهاء نشاطه تتضمن الواقع المنسوبة له و تحمل ما يُثبت توصله بالوثيقة؛</li> <li>- بيان طبيعة المبالغ المُتخلدة بذمة الوسيط إن وُجدت حسب الموضوع والتاريخ والإجراءات المُنجزة قصد الحفاظ على مصالح الشركة؛</li> <li>- نسخة من شهادة نشر القضايا في الغرض أو الأحكام القضائية إن وُجدت؛</li> </ul>	عند مخالفة تريع التأمين أو تصوّصه التّربوية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقرير مصالح التفقد بالشركة المتعلق بنائب التأمين أو منتج التأمين على الحياة موضوع طلب سحب الترخيص مرفقاً وجوباً بالوثائق المثبتة لإستعمال الأموال المقبوسة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية،</li> <li>- تقرير مصالح التفقد بالشركة لسمسار التأمين مرفقاً وجوباً بالوثائق المثبتة لإستعمال الأموال المقبوسة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية،</li> <li>- تقرير الرقابة على وسيط التأمين المُنجز من قبل مصالح الرقابة بالهيئة إن وُجد،</li> <li>- نسخة من شهادة نشر القضايا في الغرض أو الأحكام القضائية إن وُجدت؛</li> </ul>	إستعمال الأموال المقبوسة بعنوان أقساط التأمين لأغراض شخصية
نسخة من الحكم أو من وثيقة تُفيد التّحغير على وسيط التأمين من إدارة أملاكه أو التقليس أو إرتکاب جنحة قصدية أو فقدان الجنسية التونسية أو إنهاء التوكيل الكتابي أو عقد التسمية الذي كان نائب/منتج التأمين متحصلًا عليه.	فقدان الشروط المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة التأمين

في صورة تقديم شركة التأمين لتقرير تفقد صادر عن مصالحها المختصة يتضمن مخالفات مبنية على نائب أو لمنتج التأمين على الحياة دون أن يكون مصحوباً ببراهين، فإنه لا يعتد به.

بعد إستيفاء إجراءات التّحقيق، تحال الملفات إلى اللجنة التي لها أن تطلب وثائق إضافية أو توضيحات تراها ضرورية لإبداء رأيها.

#### الفصل الرابع:

يُدعى المعنى بسحب الترخيص للمثول أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 71 من مجلة التأمين، للإستماع إليه طبقاً للفصل 75 من المجلة بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالعنوان الشخصي المذكور بالاستماراة المضمنة بملف طلب الترخيص أو بأخر عنوان موجود بالملف، في ظرف 15 يوماً على الأقل قبل انعقادها. وفي صورة عدم حضوره، تُدلي اللجنة برأيها على ضوء الوثائق المظروفة بالملف المعروض عليها.

#### الفصل الخامس:

على اللجنة بمجرد توصلها بالملفات، الشروع في دراستها وإبداء الرأي فيها في أجل معقول. يجب على اللجنة أن تُبدي رأيها في مطالب سحب الترخيص حتى وإن كان المعنى بالسحب محل مُسائلة قضائية دون إنتظار صدور حُكْم بات في شأنه، وذلك لاستقلالية التّتبع الجنائي عن الصّلاحية المُخولة لمجلس الهيئة إصدار قرارات سحب الترخيص. في صورة صدور قرار عن مجلس الهيئة بسحب الترخيص، يتم شطب المعنى بالأمر وُجوباً من السجل المنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة التأمين.

#### الفصل السادس:

يمكن للنائب أو لمنتج التأمين على الحياة موضوع الشطب والذي صدر لاحقاً حكم بات يُبرئه، أن يباشر مجدداً التّشاطط و ذلك بعد الموافقة على طلب إعادة تسجيله بالسجل المنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة التأمين بمقتضى قرار من مجلس الهيئة مع احترام أحكام الفصول من 71 إلى 74 من مجلة التأمين.

#### الفصل السابع:

في صورة وفاة وسيط التأمين يجب على شركة التأمين التي كان يتعامل معها إعلام الهيئة لتقوم بالشطب عليه من السجل المنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة التأمين وفي كل الأحوال تقوم الهيئة بذلك بعد تأكدها من الوفاة بأي وسيلة ترك أثراً.

رئيس مجلس الهيئة

الإسماء: حافظ الغربي  
رئيـس الـهـيـئـةـ لـلـتـأـمـينـ لـلـتـائـبـ 4

